المبحث الأول

معنى فقه المعاملات والألفاظ ذات الصلة

يشتمل هذا المبحث على مطلبين.

الأول: معنى فقه المعاملات .

الثاني: الألفاظ ذات الصلة بفقه المعاملات.

المطلب الأول

معنى فقه المعاملات

قبل بيان معنى فقه المعاملات باعتباره لقباً على صفة معينة لا بد من بيان معنى ما يتركب منه هذا اللقب.

أولاً: معنى فقه المعاملات باعتباره مركباً إضافياً:

١ـ تعريف الفقه:

الفقه في اللغة: الفهم والعلم والفطانة[١] والفقء هو الشق والفتح لمعرفة بواطن الأمور والوصول إلى أعماقها، قال ابن الأثير في تقرير المعنى الأخير للفقه: «والفقه مشتق من تفقؤ الشيء. يقال في اللغة: فقأ الشيء إذا انفتح، وفقأ الجرح إذا انفرج عما اندمل، والاسم فقيء والهاء والهمزة تبدلان، تجري إحداهما عن الأخرى فقيل فقيء وفقيه.. والفهم هو العارض الذي يعرض في القلب من النور فإذا عرض انفتح بصر القلب فرأى صورة ذلك الشيء فالانفتاح هو الفقه والعارض هو الفهم» [٢].

---

(١) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ٣٨٤، الكليات لأبي البقاء ٣/ ٣٤٤، بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ٤/ ٢١٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٤٦٥.

فالفقه لا يقتصر على العلم بالأحكام الشرعية وفهمها، وإنما يتعدى ذلك إلى الكشف عن علل الأحكام ومآخذها ومقاصدها مما يساعد المجتهد في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية، كما أنه يؤدي إلى التزام المسلم بتلك الأحكام الفقهية، فيعمل بها بكل قناعة كما قال الحكيم الترمذي: «إن الذي يؤمر بالشيء فلا يرى زين ذلك الأمر، ويُنهى عن الشيء فلا يرى شينه هو في عمى من أمره.. فإذا رأى زين ما أمر به وشين ما نهي عنه عمل على بصيرة، وكان قلبه عليه أقوى، ونفسه به أسخى وحمد على ذلك وشكر. والذي يعمى عن ذلك فهو جامد القلب كسلان الجوارح ثقيل النفس بطيء التصرف» [1] وقال في موضع آخر: «فمن فقه أسباب هذه الأمور التي أمر ونهى، بماذا أمر ونهى، ورأى زين ما أمر وبهاءه وشين ما نهى تعاظم ذلك عنده وكبر في صدره شأنه، فكان أشد تسارعاً فيما أمر، وأشد هرباً وامتناعاً مما نهى... » [2].

والفقه في الاصطلاح: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية» [3] وزاده ابن خلدون توضيحاً حين قال: «معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتهما من الأدلة، فإذا استخرجت تلك الأحكام من الأدلة قيل لها فقه» [4] وعرفه الجرجاني بأنه «الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي تعلق به الحكم» [5].

٢ـ تعريف المعاملات:

المعاملات في اللغة: جمع معاملة وهي مأخوذة من عاملت الرجل معاملة، إذا

---

(١) نوادر الأصول للحكيم الترمذي ص ٧٧.
(٢) المرجع السابق ص ٧٨.
(٣) التعريفات للجرجاني ص ٢١٦.
(٤) المقدمة لابن خلدون ص ٣٨٩.
(٥) التعريفات للجرجاني ص ٢١٦.

تعاملت معه وخالطته وصاحبته وعاشرته. والمعاملة تطلق على التصرف بالبيع ونحوه، كما تطلق على المساقاة. باعتبار أنها تقوم على العمل الصادر من الإنسان[1]. ويستعمل كل من العمل والفعل في التصرف الصادر عن الإنسان. في حين لا يستعمل العمل في الأغلب في التصرف الصادر عن كل من الحيوان والجماد. قال تعالى في تصرف الإنسان: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة: ٢٧٧] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[البقرة: ٢٣٤] وقال تعالى في التصرف الصادر عن الجماد: ﴿قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ * قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ﴾[الأنبياء: ٦٢-٦٣].

والمعاملات في الاصطلاح تطلق على عدة معان:

المعنى الأول: تطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في الدنيا، سواء كانت تلك الأحكام تتعلق بالأموال أم بالنساء من زواج وطلاق أم بالمخاصمات والأقضية والتركات وغير ذلك. وهذا الإطلاق يستند إلى التقسيم الثنائي للفقه إلى عبادات ومعاملات.

قال ابن عابدين: «المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات» [2] ولهذا عرفها محمد رواس قلعه جي وقنيبي بأنها: «الأمور الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية» [3] وبعبارة أخرى: «الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا» [4].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢/ ٨٨٧، والمفردات للأصفهاني ص ٣٤٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٩.

(٣) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي ص ٤٣٨.

(٤) المرجع السابق.

المعنى الثاني: تطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال والعلاقات الأسرية من زواج وطلاق ونفقات وغير ذلك. وهو ما تنتهجه أكثر كتب الفقه الحنفي مراعاة لما في أحكام الأسرة من جانب تعاملي بين الزوجين. ولهذا يقول ابن عابدين في تحديد المعاملات: «المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات. »[(١)].

المعنى الثالث: تطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال. ويستند هذا الإطلاق على تقسيم الفقه إلى عبادات، ومعاملات مالية، ومناكحات (أحوال شخصية) وعقوبات، وعلاقات دولية وغير ذلك. وعرفها الأستاذ علي فكري بأنها: «علم ينظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات. »[(٢)].

والأولى بالاعتبار الإطلاق الثالث؛ لأنه يتفق مع طبيعة هذا العصر الذي يتجه إلى الدراسات الجزئية المتخصصة بدلاً من الدراسات الكلية العامة. ولهذا يمكن تعريف المعاملات بأنها: «الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال»[(٣)].

ثانياً: معنى فقه المعاملات باعتباره علماً:

عرف الغزالي «فقه المعاملات» بالمعنى الشامل لأحكام المال والأسرة بأنه: «علم الحدود الموضوعة للاختصاص بالأموال والنساء للاستعانة على البقاء في النفس والنسل»[(٤)] وليس من العسير تعديل هذا التعريف ليقتصر على فقه المعاملات المالية بأن يصبح: «علم الحدود الموضوعة للاختصاص بالأموال للاستعانة على البقاء »[(٥)]. ويمكن تعريف فقه المعاملات بعبارة أوضح بأنه:

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١/ ٧٩.

(٢) المعاملات المالية والأدبية لعلي فكري ١/ ٧.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص ١٠.

(٤) جواهر القرآن للغزالي ص ٢١.

(٥) التعريف بالمعاملات والاقتصاد لعبد الستار أبو غدة ضمن كتاب بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ص١٢.

«المعرفة العميقة للأحكام المتعلقة بتبادل الأموال التي تكشف عن مقاصد تلك الأحكام، وعللها ومآخذها، وتربطها بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وذلك للتمكن من إنزال تلك الأحكام على الوقائع الجديدة. ».

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالمعاملات

من الألفاظ ذات الصلة بالمعاملات المالية، الاقتصاد الإسلامي، والمعاملات الأدبية، والنظام المالي، والقانون المدني، والقانون التجاري. وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: الاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد في اللغة: من القصد، وهو التوسط، وطلب الأسَدّ، وعدم مجاوزة الحد، وهو على قصد، أي: رشد[1].

والاقتصاد في الأنظمة المعاصرة هو: «علم اجتماعي موضوعه الإنسان ذو الإرادة، يهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة مع العمل على إنمائها بأقصى طاقة ممكنة» [2].

وأما الاقتصاد الإسلامي فقد عرفه الدكتور محمد العربي بأنه: «مجموعة الأصول العامة (المعاشية) التي نستخرجها من القرآن والسنة. والبناء (المعاشي) الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر» [3].

فالاقتصاد الإسلامي يقوم على قاعدتين أساسيتين هما:

القاعدة الأولى: مجموعة المبادئ العامة المنصوص عليها في القرآن الكريم

---

(١) المصباح المنير للفيومي ٢/ ٦٩٢، المفردات للأصفهاني ص ٤٠٤.

(٢) مبادئ علم الاقتصاد لمصطفى كامل السعيد.

(٣) الموسم الثقافي الثاني للمحاضرات العامة بالأزهر، محاضرة لمحمد العربي.

والسنة النبوية، فهي المرجع في حكم القضايا والوقائع، فلا يجوز تقرير شيء إذا كان مخالفاً لأوامرهما. كما لا يجوز تحريم شيء لم يرد فيه نص بالتحريم.

القاعدة الثانية: مجموعة التطبيقات والحلول الاقتصادية التي يتوصل إليها المجتهدون تطبيقاً للمبادئ العامة وإعمالاً لها. وهذه التطبيقات قابلة للتغيير تبعاً للظروف والأحوال. ويستفاد من مناهج أصول الفقه ومقاصد الشريعة والقواعد الكلية في حل المشكلات والترجيح بين المصالح من جهة والمفاسد من جهة أخرى، كما يستفاد من الفقه والتاريخ والعلوم النفسية والسلوكية والاجتماعية، وكتب الحضارة وكتب الأحكام السلطانية والحسبة والأموال والأوقاف وأبواب الفقه التي تبحث سياسة المال واستثماره.

فالاقتصاد الإسلامي أعم من المعاملات المالية فهو لا يقتصر على صيغ العقود التي تظهر في المجتمع، وإنما يتعدى ذلك إلى تدبير شؤون المال والثروة في المجتمع الإسلامي استثماراً وإنفاقاً وفق قواعد الرشاد المستمدة من الدين والعقل.

ثانياً: المعاملات الأدبية:

المعاملات الأدبية: هي التصرفات التي تصدر عن اللسان والجوارح مثل الصدق والحق في القول والفعل، وأداء الشهادة على وجهها، وتجنب الكذب قولاً وعملاً، وشهادة الزور، والحلف بغير الله، ومراعاة حسن الخلق في معاملة الناس[1] وهي ما يطلق عليها الأخلاق.

فالمعاملات الأدبية تقابل المعاملات المالية، فهي تختلف عنها من حيث قاعدتها ومدارها، فإذا كانت الأموال هي القاعدة الأساسية للمعاملات المالية، فإن الالتزامات الأدبية مثل الصدق والوفاء بالوعد وحسن الخلق هي قاعدة المعاملات الأدبية، ولكن تعد المعاملات الأدبية هي الركيزة الأساسية للمعاملات المالية فهي

---

(١) المعاملات المادية والأدبية لعلي فكري ٣/ ٩.

تقوم على أساس العقيدة والأخلاق، فالصدق في المعاملة هو أس النجاح ودستور الأخذ والعطاء بين الناس، ولا يعرف قيمته إلا الذين يتعاطون التجارة، فإذا لم يصدقوا فيها أصبحت أشغالهم فوضى ومعاملاتهم ضارة وخاسرة ووقفت حركة تجارتهم وحرموا لذة الكسب وآل أمرهم إلى الخراب. والسماحة في البيع والشراء وطلب الدين من المدين رغب فيها النبي ﷺ حيث قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» [1].

ثالثاً: النظام المالي «المالية العامة»:

النظام المالي: هو مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث إيراداتها ومصروفاتها (ميزانية الدولة) [2] فالإيرادات مثل الضرائب، وما تتقاضاه الدولة نظير الخدمات التي تؤديها بواسطة المرافق العامة، وما تحصله من غلة الأموال المملوكة لها ملكية خاصة، والقروض التي تستقرضها لسدّ عجز الميزانية، وأما المصروفات فمثل مصروفات الدفاع والأمن والصحة والقضاء والتعليم وغير ذلك.

وهو بهذا يختلف عن المعاملات المالية التي تختص بتصرفات الأفراد.

رابعاً: القانون المدني:

القانون المدني: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأشخاص في المجتمع[3]. مثل البيع والإجارة والهبة وغير ذلك. ولا تدخل الشركات في هذا القانون؛ لأنه تكفل بتنظيمها فرع آخر.

وهو بهذا يكون القانون المدني أخص من المعاملات المالية؛ لأنها تشمل البيوع

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع. رقم (٢٠٧٦) ص ٣٩١.

(٢) أصول القانون للصدة ص ٥٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٩.

والشركات وغير ذلك.

خامساً: القانون التجاري:

القانون التجاري: هو مجموعة القواعد التي تنظم المعاملات التجارية[1]. مثل الشركات.

وهو بهذا يكون القانون التجاري أخص من المعاملات المالية؛ لأنها تشمل البيوع والشركات وغير ذلك.

---

(١) المرجع السابق، ص ٦١.

المبحث الثاني

نظرة الإسلام إلى فقه المعاملات المالية

إن المتتبع لفقه المعاملات المالية في التشريع الإسلامي يجد أن للإسلام نظرة خاصة في فقه المعاملات، تثبت ذاتية الفقه الإسلامي واستقلاليته، وتؤكد صلاحيته لكل زمان ومكان، وتعطيه الأولوية في التطبيق العملي في معاملات الناس. ومن وجوه هذه النظرة:

١- الإسلام لم ينشىء المعاملات في المجتمع.

٢- الإسلام أتى بقواعد كلية في المعاملات.

٣- الإسلام ربط المعاملات بكل من العقيدة والأخلاق.

٤- الإسلام ربط المعاملات بمقاصد الشريعة.

وفيما يلي بيان لذلك.

أولاً: الإسلام لم ينشئ المعاملات في المجتمع:

الإسلام لم ينشىء صور التبادل في الأموال بين الناس، ولكنه جاء إلى المجتمع العربي في شبه الجزيرة العربية فوجد صوراً من المعاملات المالية، إذ كان العرب كأي أمة أو مجتمع لهم حياة اجتماعية مدنية ذات ارتباطات سياسية وصلات اقتصادية وتعاقدات مدنية ومعاملات مالية، بقدر ما دعت إليه حالتهم الاجتماعية وكيانهم البدائي، فكانوا يتحالفون ويتبايعون ويتداينون ويؤجرون ويرهنون ويتجرون وكانوا في جميع معاملاتهم وعقودهم واتفاقاتهم يصدرون عن إرادتهم خاضعين لأعراف وعادات جارية بينهم.